الفصل الثاني

السلطة المختصة بالتنفيذ وفقاً لقانون تحصيل الديوم الحكومية رقم (56) لسنة 1977

الاصل ان مديريات التنفيذ هي المختصة بالتنفيذ الا ان المشرع استثناء من الاصل اعطى بعض صلاحيات هذه المديريات الى جهات رسمية اخرى بما يتعلق بتحصيل الديون الحكومية وذلك بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 .

وبذلك نطرح التساؤل ماهي الديون الحكومية والجهات المخولة بتحصيلها ؟ وماهي صلاحيات التنفيذ المخولة لهذه الجهات ؟

أولاً : الديون الحكومية والجهات المخولة بتحصيلها

ثانياً : صلاحيات الجهات المخولة بتطبيق قانون تحصيل الديون الحكومية

.....

أولاً : الديون الحكومية والجهات المخولة بتحصيلها

أ- الديون الحكومية : تنص المادة (1) من قانون تحصيل الديون الحكومية على ان يطبق هذا القانون على المبالغ والفوائد والاضافات والغرامات المتعلقة بتلك المبالغ .

يتضح من ذلك ان المبالغ التي يتم استحصالها وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية تتمثل بالاتي :

1-الضرائب والرسوم

2- مبالغ التزام واردات الحكومة

3- مبالغ السلف التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية

4- المبالغ المستحقة عن بيع أو ايجار أو تمليك أموال الحكومة أو الانتفاع منها .

5- مبالغ الخدمات التي تؤديها الحكومة

6- المبالغ التي تصرفها الحكومة لتسفير العراقيين الى بلادهم .

7- المبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية وقرارات التضمين الصادرة من وزير المالية اومن الجهات التي تملك حق اصدارها .

8- اجر مثل الانتفاع من الشواطئ والجزر والاراضي والعقارات المملوكة للدولة .

9- بدلات المقاطعة والحكر والاجارتين والاجارة الطويلة والعقر .

10- المبالغ المتحققة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والناجمة عن اخلال المتعاقدين معهم في عقودهم بشرط أن ينص في العقد على استحصالها وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية.

11- المبالغ الاخرى التي ينص أي قانون آخر على انها واجبة الاستحصال بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية

ب- الجهة المختصة بتحصيل الديون الحكومية : إن الجهة المختصة بتحصيل الديون الحكومية وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية هي :

1. **الوزراء ووكلاء الوزارات .**
2. **أمين العاصمة (أمين بغداد) ومدراء البلديات في مراكز المحافظات .**
3. **المحافظين .**
4. **رؤساء المؤسسات والمدراء العامين .**
5. **أي موظف آخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة من قانون الخدمة المدنية أو ما يقابلها في قوانين الخدمة الاخرى بتخويل من الوزير المختص .**
6. **مدراء النواحي وتقتصر صلاحيتهم فقط على توجيه الانذار للمدين .**
7. **تنص المادة (9) من قانون تحصيل الديون الحكومية إن المخول بتطبيق هذا القانون بما يتعلق بالأموال المنقولة فقط تكون له سلطات رئيس التنفيذ ، والموظفين المكلفين بالحجز تكون له سلطات مأمور التنفيذ ، وتعد الدوائر ذات العلاقة بمثابة مديريات تنفيذ أو منفذ عدل وعليها مراعاة القواعد المنصوص عليها في قانون التنفيذ بالنسبة للإجراءات التنفيذية أو طرق الطعن في قرارتهم مالم يوجد حكم في قانون تحصيل الديون الحكومية ينص على خلاف ذلك ، ويلتزمون بما يتعلق بالتبليغات بالقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات مالم يوجد حكم في قانون تحصيل الديون الحكومية ينص على خلاف ذلك .**
8. **التنفيذ على الاموال غير المنقولة وحبس المدين يكون من اختصاص مديريات التنفيذ حتى لو كان المدين المنفذ من الديون الحكومية .**